

وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٤٢)،

وإذ تعيد إلى الأذهان أنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٤٣) أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

وإذ تعيد إلى الأذهان أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٣٥، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بشأن إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة، في جملة أمور، ما يلي :

”مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة... فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرّر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح، بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضروري لعقد“^(٤٤)،

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها، وكذلك بجميع الدول الأخرى، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة يمكن أن تقدم إلى اللجنة، واضحة في اعتبارها، بوجه خاص، الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة :

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28).

(٤٣) القرار ٢/١٠ - ٢/١٠.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28)، الفقرة ١٥.

٤ - تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة^(٤٥) :

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار :

٦ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة^(٤٦).

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥١/٣٥ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

(٤٥) في رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ (انظر A/35/800، الفقرة ١). أبلغ رئيس الجمعية الأمين العام بأنه قام، بناءً على توصية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، بتعيين تابلند عضواً في اللجنة المخصصة. ونتيجة لذلك أصبحت هذه اللجنة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، إيران، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، تابلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، فرنسا، كندا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشوس، موزامبيق، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

(٤٦) انظر الفرع "ثامناً" القرار ١٠/٣٥، باء، الفقرة ٢ (و).

- ٤ - تشني على الأمين العام للعناية المبذولة في تسيير البرنامج ؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعت المتمتعين بالزمالات إلى عواصمها لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، فساهمت بذلك على نحو مفيد في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج، كما وفرت للمتمتعين بالزمالات مصادر معلومات ومصارف عملية إضافية.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبقائه، ومن ثم فإن من الضروري السير نحو نزع السلاح النووي ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد، وإذ تضع نصب عينيها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمتجارين وغير المتجارين على حد سواء،

وإذ تلاحظ مع الجزع الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وإقرار النظرية الجديدة لاستعمال الأسلحة النووية استعمالاً محدوداً أو جزئياً مما يخلق وهماً بأن النزاع النووي أمر جائز ومقبول،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٤٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

- ٤ - ترحب من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "المؤتمر العالمي لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٢/٣٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة بإنشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح^(٤٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٣/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجحت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملزمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان النامية، ظلت تبدي اهتماماً جاداً بالبرنامج،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لعام ١٩٨٠^(٤٦)،

١ - تقرر مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ؛

٢ - ترحب من الأمين العام وضع الترتيبات الملزمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨١ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج ؛

(٤٥) القرارد إ - ٢/١٠، الفقرة ١٠٨.

(٤٦) A/35/521.

(٤٧) القرارد إ - ٢/١٠.